




جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير



٢٠٠٩ / ١٤ / ١٢

قرار وزاري

رقم (٥١) بتاريخ ١٤ / ٩ / ٢٠١٧

بتعديل القرار الوزاري رقم (١٧) المؤرخ في ١٢ / ١ / ٢٠١٤

والمعدل بالقرار الوزاري رقم (٣٣٢) المؤرخ في ٧ / ٩ / ٢٠١٥

الصادر لمدرسة نقرتاري الدولية بالترخيص لتدريس المناهج البريطانية

بدءاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الثانوي

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني:

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ولائحته التنفيذية، وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم، وعلى القرار الوزاري رقم (٤٢٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص، وعلى القرار الوزاري رقم (٤٢٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس الخاصة التي تُطبق منهاج ذات طبيعة خاصة (دولية)، وعلى القرار الوزاري رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤ بتعديل كل من القرار الوزاري رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٧ والقرار الوزاري رقم (١١٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن مدرسة نقرتاري الخاصة للغات، وعلى القرار الوزاري رقم (٣٣٢) لسنة ٢٠١٥ بتعديل العنوان الوارد بالمادة الأولى في كل من القرار الوزاري رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤ والقرار الوزاري رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤ والقرار الوزاري رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤ والقرار الوزاري رقم (٤٥٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن مدرسة نقرتاري الخاصة، وعلى الاتفاقية الثميرة بين كل من وزارة التربية والتعليم، والمجلس الثقافي البريطاني وكل من جامعة كامبردج Cambridge وهيئة إيدكسل الدولية Edexcel، وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التي تُطبق منهاج ذات طبيعة خاصة (دولية) بجلستها رقم (٦٤) المعتمدة من الدكتور الوزير في ٢٠١٧/٢/٧، وعلى رأي المستشار القانوني للوزارة المعتمد بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٣، وتحقيقاً للمصالح العام،

قرر:

المادة الأولى:

يُعدل القرار الوزاري رقم (١٧) المؤرخ في ١٢ / ٩ / ٢٠١٤ والمعدل بالقرار الوزاري رقم (٣٣٢) المؤرخ في ٧ / ٩ / ٢٠١٥ الصادر لمدرسة نقرتاري الخاصة للغات بتدريس المناهج البريطانية ليصبح على النحو التالي:

يُرخص لمدرسة نقرتاري الدولية الكائنة في (١١) ش نقرتاري، والتابعة لإدارة السلام التعليمية بمحافظة القاهرة برقم تعريف (٠١٢٤٤٤٧) - والمملوكة لشركة نقرتاري للخدمات التعليمية والتدريب (شركة توصية بسيطة)، وممثلها القانوني السيدة/ نادية محمد حافظ - بتدريس المناهج البريطانية بعد معادلتها بالمستوى العلمي للمناهج المصرية وفق الاتفاقية الثميرة بين كل من وزارة التربية والتعليم، والمجلس الثقافي البريطاني وكل من جامعة كامبردج Cambridge وهيئة إيدكسل الدولية Edexcel بواقع (٢) فصلين وبنموان بدءاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الثانوي بإجمالي (٢٨) فصلاً وبكثافة قدرها (٢٤) طالباً بالفصل كتشغيل كلي من إجمالي الفصول المصرح بها من الهيئة العامة للأبنية التعليمية، على ألا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه.



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

تابع القرار الوزاري

رقم (٥١) بتاريخ ١٤ / ٤ / ٢٠١٧

المادة الثانية:

على المدرسة الإلتزام بتدريس الكتب والمناهج البريطانية التي تمت معادلتها بمعرفة السادة المُختصين بالوزارة وعددها خمسون كتابًا لمرحلة التعليم الأساسي، وتسعة وعشرون كتابًا لمرحلة التعليم الثانوي، وعدم تدريس أي كتب أخرى بخلاف ذلك إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة.

المادة الثالثة:

بالنسبة لمرحلة التعليم الأساسي يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والدراسات الاجتماعية: (الجغرافيا، والتاريخ، والتربية القومية) طبقًا للمناهج المصرية للطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية في جميع الصفوف على أن يُؤدوا الامتحانات في هذه المواد وفق القواعد المتبعة في هذا الشأن بالمدارس المصرية، وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة وتعتمد الإدارة التعليمية نتائج امتحانات هذه المواد في سنوات النقل ويتم اعتماد نتيجة الامتحان في هذه المواد في الصفين السادس الابتدائي والثالث الإعدادي بمعرفة لجان النظام والمراقبة المختصة.

المادة الرابعة:

بالنسبة لمرحلة التعليم الثانوي يُشترط لإجراء المعادلة أن يكون الطالب حاصلًا على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها، ومضى ثلاثة سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة الثانوية الانجليزية [IGCSE] وأن يؤدي الطلاب المصريون والطلاب الوافدون من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الإمتحان في المواد التالية في المواعيد المحددة وطبقًا للقواعد المقررة:

١. اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية الوطنية على مستوى الصف الأول الثانوي.
٢. اللغة العربية والتربية الدينية وحقوق المواطنة على مستوى الصف الثاني الثانوي.
٣. اللغة العربية والتربية الدينية والتربية الوطنية على مستوى الصف الثالث الثانوي.
٤. يُضاف للصفين الثاني والثالث الثانوي مادتا التاريخ والجغرافيا (بالمناهج المصرية) للمجموعة الأدبية.

المادة الخامسة:

تخضع مدرسة نقرتاري الدولية لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية مع الإلتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وبجميع القرارات الوزارية والقواعد المنظمة الصادرة بشأن التعليم الخاص، وبالاتفاقية المُبرمة بين كل من وزارة التربية والتعليم والمجلس الثقافي البريطاني وكل من جامعة كامبردج Cambridge وهيئة إيدكسل الدولية Edexcel .

المادة السادسة:

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه وبلغني كل ما يُخالف ذلك.

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني
الدكتور / الهادي الشربيني



٢٠١٧